



جمهورية السودان

لائحة المخالفات والجزاءات على أعضاء السوق وأسواق المال لسنة 2021م



لائحة المخالفات والجزاءات على أعضاء السوق وأسواق المال لسنة 2021م

عملاً بأحكام المادة 70 الفقرة (س) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016م أصدر مجلس إدارة السلطة اللائحة التالية :-

إسم اللائحة وبدء العمل بها:

تسمى هذه اللائحة (لائحة المخالفات والجزاءات على أعضاء السوق وأسواق المال لسنة 2021م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها

رقم	المخالفة	المادة	الجزاء المالي
1	عدم تضمين نشرة الإصدار جميع البيانات والمعلومات الهامة المتعلقة بالشركة المصدرة (للصناديق التي تصدرها)	المادة 31 (3) من قانون السلطة	200 ألف جنيه سوداني
2	تضمين معلومات خاطئة أو مضللة للصناديق التي تصدرها أو تضمن أو إصدار أوراق مالية أو تلقي أموالاً بأية صورة بالمخالفة لاحكام القانون	المادة 31 (3) من قانون السلطة	200 ألف جنيه سوداني
3	عدم الالتزام بأن يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية منفصلة عن الجهة التي تنشئه	المادة 42 (2) قانون السلطة	300 ألف جنيه
4	عدم إيداع التغيير أو التعديل الذي يتم على نشرة الإصدار لدى السلطة خلال الفترة المحددة، أو إجراء ذلك دون موافقة السلطة	المادة 47 (2) من قانون السلطة	300 ألف جنيه
5	عدم الالتزام بالإستثمار في الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإصدار للصناديق	المادة 43 قانون السلطة	250 ألف جنيه
6	عدم إدراج الأوراق المالية أو مافي حكمها في مركز الايداع خلال المدة المحددة لذلك.	المادة 24 قانون السوق	100 ألف جنيه
7	تنفيذ الوسيط لأمر بالمخالفة للقوانين والتعليمات أو يتنافى مع نزاهة وعدالة التعامل بالأوراق المالية.	المادة 27 لائحة التداول	250 ألف جنيه سوداني
8	إجراء اي تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدي إلي إيها م المتعاملين الآخرين أو إيجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية يقصد بها الإيها م بوجود سوق نشطة للورقة المالية المتداولة.	المادة 23 لائحة التداول	200 ألف جنيه



100 ألف جنيه	المادة 23 لائحة التداول	إجراء أي تعامل بالأوراق المالية يهدف إلى تثبيت أسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها.	9
100 ألف جنيه	المادة 28 لائحة التداول	تخلف شركة الوساطة عن الإفصاح عن التداولات التي تجريها لصالح أعضاء مجلس إدارتها ومديرها وأزواج وأقرباء هؤلاء حتي الدرجة الثالثة وكذلك التعامل لصالح الوسطاء المعتمدين لديها وبقية موظفيها.	10
200 ألف جنيه	المواد 30 وحتى 34 لائحة التداول	مخالفة الأحكام المنظمة للتفويضات.	11
200 ألف جنيه	المادة 9 (رابعاً) لائحة الحوكمة	عدم التزام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بوضع اللوائح والأنظمة الداخلية وقواعد السلوك المهني , أو عدم الالتزام بتطبيقها.	12
200 ألف جنيه	المادة 44 لائحة مكافحة غسل الأموال	عدم تعيين الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية لمسؤول الإلتزام أو عدم الألتزام بضوابط التعيين.	13
200 ألف جنيه	المواد 8 و 24 و 3 لائحة مكافحة غسل الأموال	عدم إلتزام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بتدابير العناية الواجبة تجاه عملائها	14
300 ألف جنيه سوداني	منشور إعادة هيكلة شركات الوساطة (سادساً)	عدم إلتزام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بقواعد فصل أموال العميل عن أموال الشركة أو قواعد فصل الأوراق المالية الخاصة بالعميل والشركة.	15
300 ألف جنيه سوداني	المادة 51 قانون السلطة	عدم موافاة أو إنتقاص السوق بالمعلومات أو البيانات أو التقارير التي يطلبها في المواعيد التي تحددها .	16
500 ألف جنيه	لائحة الشفافية 10 (ب)، المادة 50 (1) قانون السلطة	التعامل بناء علي معلومات غير مفصح عنها سواء من المطلعين عليها بشكل مباشر أو غير مباشر	17
250 ألف جنيه	لائحة الشفافية 10 (ب)، المادة 50 (2) قانون السلطة	القيام بنشر الإشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير علي مستويات أسعار أسهمها .	18
100 ألف جنيه	المادة 4 لائحة الحوكمة	مخالفة معايير التدقيق الدولية في مراجعة البيانات المالية .	19



20	عدم إرسال جميع محتويات البيانات المالية الفصلية غير المدققة والتقرير المرافق لها عبر نظام الإرسال الإلكتروني أو التسليم اليدوي خلال الفترة القانونية .	المادة 51 قانون السلطة	200 ألف جنيه سوداني
21	نقص في محتويات البيانات المالية الفصلية غير المدققة والتقرير المرافق لها .	المادة 51 قانون السلطة	200 ألف جنيه
22	التخلف عن إرسال نتائج الأعمال السنوية غير المدققة بواسطة نظام الإرسال خلال الفترة القانونية أو اليدوي	المادة 51 قانون السلطة	100 ألف جنيه
23	نقص في محتويات نتائج الأعمال السنوية غير المدققة بواسطة نظام الإرسال الإلكتروني . أو اليدوي	المادة 51 قانون السلطة	100 ألف جنيه
24	عدم إرسال جميع محتويات البيانات المالية السنوية المدققة والتقارير المرافقة لها والمرسلة عبر نظام الإرسال الإلكتروني أو اليدوي	المادة 51 قانون السلطة	200 ألف جنيه
25	نقص في محتويات البيانات المالية السنوية المدققة والتقارير المرافقة لها والمرسلة عبر نظام الإرسال الإلكتروني أو اليدوي .	المادة 51 قانون السلطة	100 ألف جنيه
26	عدم نشر البيانات المالية السنوية المدققة وملخص تقرير مجلس الإدارة في الصحف اليومية خلال الفترة القانونية .	المادة 51 قانون السلطة	200 ألف جنيه
27	التأخر في نشر إعلان الطرح بالصحف اليومية	المادة 31(1) قانون السلطة	100 ألف جنيه
28	التخلف عن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية	المادة 27 لائحة الشفافية	300 ألف جنيه
29	تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد في القانون حتى العام الذي يليه	المادة 5(أ) لائحة الحوكمة	200 ألف جنيه
30	التلاعب في طريقة احتساب التخصيص للاسهم الفائضة من الاكتتاب	المادة 36 (1) قانون السلطة	300 ألف جنيه
31	عدم التقيد بسلوكيات المهنة تجاه ممثلي السلطة والسوق أو المستثمرين أو الإضرار بسمعة السلطة أو السوق أو أي من اعضائهم أو المتعاملين فيه أو ترويج اشاعات عنهم	لائحة الحوكمة 9 (4)	300 ألف جنيه
32	عدم التعاون في تحقيق أو تفتيش تجريره السلطة أو السوق ، أو عدم التزويد بالمعلومات المطلوبة في الوقت المحدد	لائحة الحوكمة 9 (4)	200 ألف جنيه
33	الاعلان عن طرح اصدار مالية دون موافقة السلطة	المادة 22 لائحة الشفافية	300 ألف جنيه
34	مخالفة اجراءات الطرح الخاص او القاصر	لائحة الطرح الخاص/القاصر لسنة 2021	300 ألف جنيه



35	اجراء طرح قاصر دون اتباع الاجراءات التي تحددها السلطة	لائحة الطرح الخاص/القاصر لسنة 2021	300 الف جنيه
36	عقد الجمعية العمومية بمختلف اشكالها دون توجيه الدعوة للسلطة للحضور	المادة 49 (4) قانون السلطة	300 الف جنيه
37	عدم وجود مقر لشركة الوساطة وفقاً للوائح	منشور إعادة هيكلة شركات الوساطة رابعاً (4)	200 الف جنيه عن كل شهر
38	عدم وجود موقع الكتروني لاي شركة مساهمة عامة او وساطة مالية	المادة 8 (4)لائحة حوكمة الشركات	300 الف جنيه
39	عدم تحديث الموقع الالكتروني لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً	المادة 4 لائحة الحوكمة	100 الف جنيه
40	عدم وجود نظام خاص بالحوكمة لدى الشركة	المادة 9 (4) لائحة الحوكمة	200 الف جنيه
41	عدم وجود نظام خاص بالرقابة الداخلية لدى الشركة	المادة 9 (ب) لائحة الحوكمة	200 الف جنيه
42	تنفيذ اسهم لصالح العملاء يتجاوزون بها النسب المقررة	المادة 34 قانون السلطة	200 الف جنيه
43	ممارسة أي عمل من أعمال الوساطة المالية دون الحصول على ترخيص بذلك من مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال،	المادة 18 (1) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال.	500 الف جنيه
44	قيام شركة الوساطة المالية بتنفيذ أمر البيع دون التأكد من أن موكلها البائع يملك الرصيد الكافي من الأوراق المالية التي فوضه ببيعها	المادة 22(1) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	100 الف جنيه
45	قيام شركة الوساطة المالية ببيع ما لا يملكه موكلها من أوراق مالية ساعة تلقيه أمر البيع منه	المادة 22(أ/2) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	200 الف جنيه
46	قيام شركة الوساطة المالية ببيع الأوراق المالية المحجوزة أو المرهونة قبل رفع الحجز أو فك الرهن عنها .	المادة 23 من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	200 الف جنيه
47	عدم إحتفاظ شركة الوساطة المالية بدفاتر وسجلات منتظمة ومعهده حسب الأوامر الصادرة من المجلس ، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات ابتداء من تاريخ قفل الحساب.	المادة 24(1) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	300 الف جنيه
48	عدم تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها السلطة أو السوق ، خلال المدة التي يحددها أي منهما، وذلك وفقاً للنماذج المعدة لذلك الغرض.	المادة 25 من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	300 الف جنيه
49	عدم قيام شركات المساهمة العامة بطرح أوراقها المالية للاكتتاب العام في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ تسجيلها	المادة 29 (2) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	300 الف جنيه



200 ألف جنيه	المادة 25 من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	قيام المؤسسين في شركات المساهمة العامة التصرف في أسهمهم التأسيسية قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تسجيل الشركة	50
500 ألف جنيه	المادة 31 (3) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	تضمن المصدر في نشرة الإصدار لمعلومات غير صحيحة أو تقديم بيانات أو معلومات مضللة	51
100 ألف جنيه	المادة 31 (4) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	عدم قيام الجهة المصدرة لنشرة الإصدار بالإعلان عنها بالصيغة والبيانات والمعلومات التي يوافق عليها المجلس ومن ذلك أن يتم النشر ثلاث مرات متتاليات على الأقل في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار، وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب ، شريطة أن يتم الإعلان في غير أيام العطلات الرسمية .	52
200 ألف جنيه	المادة 40 من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	عدم قيام شركة المساهمة العامة أو الجهة التي تصدر أوراقاً مالية بقيد أوراقها المالية في السلطة ، وذلك وفقاً للشروط المحددة في اللوائح.	53
200 ألف جنيه	المادة 41 (4) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	قيام العاملين في شركات الوساطة المالية التعامل بالأسهم في السوق الثانوي بيعاً، قبل مضي فترة ثلاثة أشهر من تاريخ شرائها	54
300 ألف جنيه	المادة 45 (1) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال + المادة 27 لائحة الشفافية	عدم قيام المصدر بإبلاغ السلطة كتابة بأي قرارات يتخذها مجلس إدارته، أو أي معلومات عنه من شأنها التأثير على أسعار أوراقه المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً	55
200 ألف جنيه	المادة 48 من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	عدم قيام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة، ومديرها العام ، أن يقدموا للمجلس عند إختيارهم أو تعيينهم كشفا بما يملكونه من أسهم بهذه الشركة ، وأي تغيير لملكيتهم في هذه الأسهم ، وذلك خلال العشرة أيام التي تلي التغيير ، ويبين هذا الكشف النسبة الجديدة لملكيتهم في هذه الأسهم	56
300 ألف جنيه	المادة 50 (1) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	قيام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة بأوراقها بالسوق أو العاملين فيها أو المتعاملين معها بصفة مهنية أو العاملين بالسوق ، بإستغلال أي معلومات غير معلنة حصلوا عليها بحكم موقعهم في أي معاملات في أوراق مالية.	57



58	قيام أي شخص بنشر الإشاعات المضللة عن بيع أو شراء الأسهم بغرض تحقيق أرباح غير مشروعة	المادة 50 (2) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	300 ألف جنيه
59	قيام رئيس وأعضاء مجلس إدارة أي شركة مدرجة ومديرها العام والعاملين فيها استغلال أي معلومات داخلية تحصلوا عليها بحكم عملهم في الشركة في أي معاملات خاصة بأسهم الشركة	المادة 50 (3) من قانون سلطة تنظيم أسواق المال	500 ألف جنيه
60	عدم دعوة المساهمين لإجتماعات الجمعية العمومية وفقاً للوائح	المادة 5 (ج) لائحة الحوكمة	100 ألف جنيه
61	تداول أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بالشركة بأسهم الشركة في الشهر الذي يسبق الإعلان عن النتائج المالية للشركة أو أي معلومات أخرى ذات بيعة مالية مؤثرة ، أو التعامل بأسهم الشركة لفترة تالية للأحداث المفاجئة التي تؤثر على نشاط الشركة ومركزها المالي دون أن يتم الإفصاح عن ذلك الى الجمهور	المادة 26 لائحة الحوكمة	500 ألف جنيه
62	تعامل الوسطاء مباشرةً بأسهم شركاتهم شراءً وبيعاً لصالح عملائهم أو لصالح محافظهم	المادة 24 لائحة التداول	100 ألف جنيه
63	التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً دون تفويض	المادة 30 لائحة التداول	100 ألف جنيه
64	التعامل في أسهم الشركة التي يكون الوسيط عضواً فيها	المادة 26 لائحة التداول	100 ألف جنيه
65	شراء أو بيع أوراق مالية متنازع عليها والوسيط يعلم	المادة 18 لائحة التداول	100 ألف جنيه
66	مخالفة شكل التفويض بيعاً وشراءً وفق النموذج المعتمد من السوق	المادة 31 لائحة التداول	100 ألف جنيه
67	حق أولوية العملاء وتسلسلهم في تنفيذ التفويض بيعاً وشراءً	المادة 34 لائحة التداول	100 ألف جنيه
68	عدم الإحتفاظ بتفويض العملاء لمدة أعوام	المادة 44 لائحة التداول	100 ألف جنيه
69	مخالفة أولوية العميل على محفظة الوكيل	المادة 50 لائحة التداول	100 ألف جنيه
70	تنفيذ عملية مستثناء من التداول داخل القاعة داخل قاعة التداول	الفصل الحادي عشر لائحة التداول	100 ألف جنيه
71	عدم إلتزام الشركة بالإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر والحد منها	لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المادة 7	200 ألف جنيه
72	عدم إلتزام الشركة بإتخاذ إجراءات تحديد هوية المستفيد الحقيقي	لائحة غسل الأموال لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المواد 21-22-23	300 ألف جنيه
73	دخول الشركة في تعاملات مع عملاء مجهولي الهوية أو تم حظرهم من قبل السوق	لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المادة 34	500 ألف جنيه



74	عدم الإحتفاظ بالسجلات والمستندات الخاصة بإجراءات العناية الواجبة	لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المادة 34	300 ألف جنيه
75	عدم الإخطار عن العمليات المشتبه بها	لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المادة 35	300 ألف جنيه
76	قيام موظفي أو مديري الشركة بالإفصاح عن أي معلومات ذات صلة بالوحدة أو بأي تحقيق في غسل الأموال	لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المادة 39	300 ألف جنيه
77	عدم إلتزام الشركة بوضع نظام داخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المادة 43	300 ألف جنيه
78	عدم إلتزام الشركة بمد السلطة والسوق بالتقارير الربع سنوية والسنوية المراجعة	لائحة الشفافية المادة 11	300 ألف جنيه
79	عدم إلتزام الشركة بإصدار إعلان صحفي عن تغيير في أي حقيقة جوهرية تم الإعلان عنها سابقاً	لائحة الشفافية المادة 28	200 ألف جنيه
80	عدم مد السلطة والسوق بالمعلومات التي يطلب الإفصاح عنها والتي تؤثر على سعر الورقة المالية	لائحة الشفافية المادة 4	250 ألف جنيه
81	عدم إلتزام الشركة بإخطار السلطة والسوق بكل مساهم بلغت ملكيته 5% فأكثر من أسهم الشركة	لائحة الشفافية المادة 12	200 ألف جنيه
82	إكتتاب مؤسسي الشركة في الأسهم قبل المدة المسموح بها بعد إسبوع من تاريخ إغلاق الإكتتاب بعد الحصول على موافقة المجلس	قانون السلطة المادة 35	100 ألف جنيه
83	عدم إرجاع المبالغ الزائدة للمكتتبين بعد إجراء عملية التخصيص خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب العام في أسهمها .	قانون السلطة المادة 36 (2)	250 ألف جنيه
84	قيام الأشخاص الذين خصصت لهم أسهم الزيادة في رأس المال ، بالتصرف في تلك الأسهم قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ التخصيص .	قانون السلطة المادة 38 (3)	100 ألف جنيه
85	عدم دعوة السلطة لإجتماع الجمعية العمومية للشركة	قانون السلطة المادة 39 (4)	200 ألف جنيه
86	عدم إلتزام الشركة بالحقوق العامة للمساهمين	لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2014 المادة 4	100 ألف جنيه



87	عدم إلزام الشركة بوضع سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمتها الإشرافية على أن تكون معتمدة من مجلس الإدارة	لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2014 المادة 8(1)	100 ألف جنيه
88	عدم إلزام الشركة بتوفير المعلومات الضرورية للمساهمين والمستثمرين بصورة دقيقة وواضحة وغير مضللة وفي الأوقات المحددة وفي الأوقات المحددة من الجهة الرقابية والتشريعات بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المناسبة	لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2014 المادة 9 (2)	200 ألف جنيه
89	لا يجوز لأي شخص مطلع في الشركة إفشاء المعلومات الداخلية المتعلقة بالشركة لغير المرجع المختص أو القضاء، كما لا يجوز تداول الأوراق المالية الصادرة عن الشركة أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية أو استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية	لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2014 المادة 8 (6)	500 ألف جنيه
90	عدم استخدام الشركة موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت لتعزيز الأوضاع والشفافية وتوفير المعلومات والاعلان عن سياساتها وبرامجها تجاه المساهمين والمجتمع المحلي والبيئة	لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2014 المادة 8 (6)	100 ألف جنيه
91	عدم وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها وذلك من خلال: أولاً: وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية والمساهمين ويشمل ذلك اساءة استخدام اصول الشركة ومرفقها واساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الاشخاص ذوى العلاقة ثانياً: التأكد من سلامة الانظمة المالية والمحاسبية بما فى ذلك الانظمة ذات الصلة باعداد التقارير المالية ثالثاً: التأكد من تطبيق انظمة رقابية مناسبة لادارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التى قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية رابعاً: المراجعة السنوية لفاعلية اجراءات الرقابة الداخلية فى الشركة	لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2014 المادة 8 (6)	300 ألف جنيه



92	يجب على الشركة إعداد الأحكام والإجراءات الخاصة التي تنظم المناقصات والممارسات على أن تكون مكتوبة ومودعة لدى سوق الخرطوم للأوراق المالية	لائحة حوكمة شركات المساهمة العامة لسنة 2014 المادة 20	300 ألف جنيه
----	---	---	--------------

القواعد العامة والضوابط

- العقوبة المالية لا تعني قبول استمرار المخالفة ، عليه تدفع المخالفة المالية بجانب ازالة المخالفة .
- لائحة الجزاءات تحدد بواسطة سلطة تنظيم اسواق المال
- المخالفات التي لم ترد اعلاه تفوض لجنة الجزاءات المكونة من السلطة بتحديد شريطة ان لا تتجاوز مبلغ 300 ألف جنيه وفي حالة المخالفات التي تري اللجنة انها تستحق عقوبة مادية اكبر يرفع الامر الى مجلس ادارة السلطة للنظر فيها .
- للسلطة الحق بجانب الجزاءات المالية ان تفرض عقوبات إدارية مثل إيقاف التداول على أسهم الشركة أو تعليق الإدراج أو أي عقوبة إدارية أخرى، وفي حال تقدير العقوبة بشطب الإدراج يرفع الأمر لمجلس الإدارة.
- يتم نشر الجزاءات التي توقعها السلطة على الموقع الإلكتروني للسلطة والسوق ووسائل التواصل الاجتماعي.

اجاز مجلس ادارة سلطة تنظيم أسواق المال هذه اللائحة في جلسته رقم 2021/06 والمنعقد بتاريخ 2021/12/20م

د. جبريل ابراهيم محمد

وزير المالية والتخطيط الإقتصادي

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال